



جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر منذ دستور
1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذة:

* لدغش رحيمة

إعداد الطالبة:

* لحول جهاد

لجنة المناقشة:

1- أ جمال عبد الكريم رئيسا

2- أ لدغش رحيمة مقرا

3- أ عمراوي مارية مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝
إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي العزيزين اللذين حرصا
على تلقيني العلم وأسأل الله تعالى أن يحفظهما ويجعلني

ذخرا لهما

و إلى كل عائلتي المحترمة كبيرا و صغيرا .

جهاد

شكر وعرافان

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لي لانجاز هذا البحث المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر إلى والداي الكريمين

كما يسرني أن أتوجه بشكري إلى كل من كان له الفضل في انجاز

هذا البحث المتواضع و كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد

كما أخص بالشكر إلى الأستاذة لدغش رحيمة لقبولها الإشراف

على عملي و لتوجيهاتها القيمة و كذا الأستاذة لدغش سليمة و

الأستاذ مراد زبار .

لحول جهاد

قائمة المختصرات

ب.ج : بدون جزء

ب.ط : بدون طبعة.

ب.س : بدون سنة.

م.ر.ر : مرسوم رئاسي رقم.

ج.ر : جريدة رسمية.

مقدمة

مقدمة

إن الصراع مازال قائماً بين المصالح المتعارضة، والحقوق والحريات المتباينة، فما يراه البعض حقا يراه آخرون واجبا، وما يراه آخرون مصلحة لهم يراه البعض الآخر إهدارا لتلك المصلحة وانتهاكا لها¹.

إن العناية بهذه الحقوق والحريات قد انتقلت من نظريات فلسفية وأيديولوجية إلى ميدان الممارسات الواقعية، من خلال إدراجها ضمن القواعد الأساسية للدولة. ويعتبر الجوهر الديمقراطي لكل دولة هو تمتع المواطنين بجميع الحقوق والحريات، لذا يجب ضمانها واحترامها بل وتقديسها، ولا يوجد ضامن لها أعظم وأقدس من الدستور، الذي يسمو على جميع القوانين في الدولة وهذا السمو يشكل العمود الفقري لآليات الدولة وكل مؤسساتها، والمنبعث من رحم سيادة القانون، حيث يقضي هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون، فالسلطة التشريعية ملزمة من خلال إصداراتها من تشريعات بالدستور، والسلطة التنفيذية بدورها تلتزم بكل من الدستور والتشريع في ما تصدره من لوائح وبالتالي فإن كافة المواطنين مطالبون باحترام القانون بغض النظر عن الجهة المصدرة له أو عن ترتيبه أو مستواه في النظام القانوني². وهكذا فإن الدستور يجد نفسه في مركز أعلى ويفرض بالتالي على جميع المؤسسات احترام أحكامه³، واعتلاء الدستور لهذه المكانة، يؤكد أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة بل تتدرج وأيضا هذا يؤكد من جهة أخرى احترام الدستور.

¹ اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القضاء الدستوري، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ب.ج، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011/1432، ص 9.

² العجلة حازم صلاح، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2002/2001، ص 11-12.

³ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ب.ج، ب.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003/1423، ص 97.

كما لا يضمن مجرد تكريس حقوق الأفراد وحررياتهم العامة ضمن أحكام الدستور التي تحتل المرتبة الأعلى في هرم القواعد القانونية في الدولة، عدم التعرض لها من طرف السلطة العامة ممثلة بمختلف مؤسساتها، وهذا عن طريق اتخاذ تصرفات قانونية ترتب قيودا على تلك الحقوق والحرريات أو تعدمها حتى. خصوصا أن إمكانية الاعتداء على تلك الحقوق والحرريات قد تأتي من كل واحدة من السلطات العامة¹.

وقد تتعرض الضمانات الفردية والحرريات العامة وحتى المبادئ الدستورية إلى اعتداءات عديدة، من خلال الكم الهائل من التشريعات، ولما قد تتصف به هذه التشريعات أحيانا من العجلة والسرعة في إصدارها، لذا استلزم الوضع البحث عن وسائل قانونية لضمان أن السلطات العامة قد راعت حدودها الدستورية المرسومة لها، وأن تردع لكل من سولت له نفسه أن يتعسف في استعمال السلطة، والتأكيد على مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة، لذا وجب تنظيم آليات يعهد لها بالسهر على مطابقة القوانين لأحكام الدستور. وعدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية²، ولعل من أبرزها " آلية الرقابة الدستورية ".

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تقضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

ولقد انقسمت الدول فيما بينها حول الجهة التي يناط بها أمر الرقابة على الدستورية إلى جانبين، حيث هناك من أسندها تلك المهمة إلى جهة قضائية، وسميت بالرقابة في تلك الحالة

¹ إجمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق تيزي وزو، ب.س، ص 6.

² أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 184 .

"بالرقابة القضائية على دستورية القوانين"، بينما قرر جانب آخر إسناد تلك المهمة إلى هيئة سياسية، وسميت في تلك الحالة "بالرقابة السياسية على دستورية القوانين"¹.

حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، مهدا لهذه الرقابة القضائية ويكون هذا النوع من الرقابة مفتوحا للمواطنين، بحيث يسمح فيه لهؤلاء بتحريك الرقابة ويتولى مهمة الرقابة القضاء العادي ممثلا بمختلف المحاكم أو إنشاء محاكم خاصة تتخذ تسميات المحاكم والمجالس القضائية الدستورية (ألمانيا، اسبانيا)، وتعد فرنسا الموطن الأم للرقابة السياسية على دستورية القوانين، والذي يتولاها جهاز يسمى "بالمجلس الدستوري". وتعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى العام 1795 في المشروع الذي تقدم به الفقيه "سايز Sieyès".

متأثرا بالنموذج الفرنسي، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، غير أن التجربة الجزائرية في هذا المجال عرفت عدت تطورات، بسبب طبيعة النظام السياسي الجزائري المتغير، غير أنه عمد الباحثون على تقسيم التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة إلى مرحلتين أساسيتين :

تتمثل المرحلة الأولى في فترة وحدة السلطة القائمة على الحزب الواحد، وفي نظام الاشتراكية حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية لأول مرة في أول دستور للبلاد 1963، غير أنه أغفلها وأهملها في دستور 1976، متأثرا بالتوجه الاشتراكي.

وتتمثل المرحلة الثانية في فترة التحولات الديمقراطية، واعتماد التعددية الحزبية ونظام الرأسمالية، حيث تم ميلاد الرقابة الدستورية من جديد واعتماد مبادئ ديمقراطية، مبادئ دولة القانون وهذا بموجب دستور 1989 والمحافظة عليها بموجب دستور 1996.

¹ اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، مرجع سابق، ص 10 - 11 .

منهج الدراسة

منهجيا يستلزم في دراستنا هذه الاعتماد على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، لأنه يجب التعرض لجل الدساتير الجزائرية والنظم المحددة لقواعد المجلس الدستوري، وآرائه وقراراته الخاصة بالرقابة الدستورية، بالدراسة والتحليل بحيث يظهر المنهج التاريخي والوصفي من خلال التطور التاريخي لهذه الرقابة في الدساتير الجزائرية، أما المنهج المقارن فيظهر من خلال مواطن التداخل والاختلاف بين الدساتير.

الدراسات السابقة :

- مذكرة ماجستير " جمام عزيز " حول عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي تطرق فيها إلى محدودية استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، وعدم فعالية المنظومة الإجرائية الضابطة للرقابة على دستورية القوانين، وقد خلصت دراسته إلى أنه يتصف نظام الرقابة على دستورية القوانين الجزائري، بالنظام الغير الفعلي واللافعال ومن الأسباب التي تقف عائق أمام تفعيل نظام الرقابة الدستورية هو الشلل الذي أصاب المجلس الدستوري في مجال الرقابة من خلال محدودية آلية الإخطار.
- مذكرة ماجستير، "حازم صلاح العجلة"، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، والتي تطرق فيها إلى الإطار الفكري للرقابة الدستورية، وميكانيزمات العمل الرقابي ضمانة لحماية الحقوق والحريات، وقد خلصت دراسته إلى أن الرقابة على دستورية القوانين هي من أهم ركائز الدولة القانونية، على المؤسس الدستوري مراعاة دواعي العمل الرقابي دون إفراط ولا تفريط، وتبقى الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحريات، محصلة حضارية لسلوك الدولة وسلطاتها، وبسلوك المجتمع الذي يحكمه.

أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الذاتية :

- الاهتمام بموضوع القانون الدستوري، وبموضوع الرقابة الدستورية بالذات لأنني تطرقت له في أحد أبحاثي في الطور الأول (ليسانس)، وأثار في نفسي الحماس والشغف.

- الأسباب الموضوعية :

- حداثة الموضوع من خلال التطورات العديدة عليه.
- معرفة آليات عمل أهم مؤسسة في مؤسسات الدولة، وهو "المجلس الدستوري".

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة في كونها تعالج أهم الموضوعات التي تعبر عن دولة القانون، إذ يتعلق الأمر بمبادئ هامة، مبدأ الشرعية والمنبثق عنها، مبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القواعد القانونية، بحيث تخضع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى درجة منها، بحيث لا يجوز مخالفتها وإلا عدت غير مشروعة، ومن خلال إصدار التشريعات، قد تتعارض هذه الأخيرة مع أحكام الدستور وتمس بالمبادئ الدستورية، وبالتالي كان لا بد من وجود آلية يعهد لها بالسهر على مطابقة القوانين لأحكام الدستور. وعدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية، ولعل من أبرزها هي آلية الرقابة الدستورية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى إبراز دور المجال الرقابي للمجلس الدستوري من خلال الاختصاصات، الآليات والتقنيات التي يستعملها في البحث عن مدى دستورية القواعد القانونية وتطابقها مع الدستور.

ومن خلال دراستنا لموضوع المذكرة يستلزم علينا أن نطرح الإشكاليات التالية :

الإشكالية الرئيسية :

- ماهي النتائج المترتبة عن سمو الدستوري ؟ وماهي الآليات التي يراقب من خلالها دستورية القوانين والتي تضمن احترام التفوق الدستوري على سائر النصوص القانونية الاخرى في الدولة ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية نطرح الإشكاليات الفرعية:

- ماهي الآليات لحماية القواعد الدستورية ؟
- ماهي الضمانات لاستقلالية و حياد الجهات المكلفة بنظام الرقابة ؟

وللإجابة على الإشكاليات يجب تقسيم الموضوع إلى ما يلي :

قسم هذا البحث إلى ثلاثة (03) فصول، حيث خصصنا الفصل التمهيدي إلى، سمو الدستوري وعلاقته بفكرة الرقابة الدستورية، والذي تطرقنا فيه إلى علاقة علو الدستور بفكرة الدستور الجامد على وجه الخصوص، ومبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور، وصولاً إلى فكرة الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين.

أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه، تقدير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، حيث تطرقنا إلى بروز فكرة الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963، ثم أخرجنا على غياب آلية الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976.

وأخيراً، الفصل الثاني الذي تناولنا فيه، مدى فعالية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام التعددية الحزبية، حيث تطرقنا إلى الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989، محاولة تكريس

دولة القانون، ثم تطرقنا إلى الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996، إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة في ظل التعديلات المتعاقبة .

الفصل التمهيدي :

السمو الدستوري

وعلاقته بفكرة الرقابة

الدستورية

الفصل التمهيدي: سمو الدستوري وعلاقته بفكرة الرقابة الدستورية

يعتبر الدستور القانون الاسمي في الدولة، وهو الذي يحوز أعلى سلطة فيها ولهذا وجب احترامه من طرف الجميع. واحترام الدستور من طرف جميع الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفير الضمانات لتفوقه واحترامه¹.

ومن أهم الضمانات هي الرقابة على صحة القوانين ومطابقتها مع الدستور.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : علو الدستور وعلاقته بفكرة الدستور الجامد

المبحث الثاني : مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور

المبحث الثالث : الأخذ بفكرة الرقابة الدستورية

¹ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 97 .

المبحث الأول : علو الدستور وعلاقته بفكرة الدستور الجامد

لما كانت الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم، بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، فإن هذا المفهوم يقودنا مباشرة إلى التطرق إلى أهم وأول تجسيد لإرادة المجتمع، ألا وهو الدستور " باعتباره تجسيدا لإرادة المجتمع في كيفية تنظيم وتسيير مؤسساته "¹. غير أن فكرة اعتبار الدستور تجسيدا لإرادة المجتمع، وتفوق الدستور يطرح مسألة التعارض مع مبدأ " القانون تعبير عن إرادة الأمة " وإذا كان حقيقة أن القانون يتم بالتصويت عليه من طرف البرلمان المنتخب من طرف الشعب وبالتالي فهو يعبر عن إرادته. ويرى البعض أبعد من ذلك بالقول انه مادام الأمر كذلك فإن القانون بإمكانه عدم احترام الدستور. غير أن هذا الرأي لم يصمد أمام النقد الموجه له من قبل مدافعي مبدأ سمو الدستور، لأن الدستور هو أيضا تعبير عن إرادة الأمة. وقد اختارت الأمة وثيقة دائمة وبصفة صريحة مما يستوجب على ممثلي الأمة الخضوع لإرادة الأمة المعبر عنها في أحكام الدستور.²

ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور فقد أصبح شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقيها الوطني والدولي، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي.³

¹ أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول (مفهوم القانون الدستوري)، الطبعة الأولى، دار الأمة،

الجزائر، 1998، ص 212 .

² بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 98 .

³ عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013،

ص 57.

المطلب الأول: الدستور بين الشكل والمضمون

يعرف الدستور من خلال المعيار الشكلي، على أنه مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية مكتوبة، تتبع في وضعها وتعديلها إجراءات تختلف عن تلك المتبعة لسن القواعد القانونية العادية¹.

فإذا كانت القواعد القانونية العادية تخضع لإجراءات متعلقة بمسار أي نص تشريعي في مفهومه الضيق (القانون)، سواء من حيث المبادرة والاقتراح والمصادقة فالإصدار والنشر، وفقا لما تحدده الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بالنص الدستوري بمفهومه الشكلي، حيث تحدد الدساتير في جانب منها إجراءات خاصة ومعقدة لإعدادها وتعديلها، سواء من حيث المبادرة بالتعديل الدستوري، أو المصادقة عليه من طرف البرلمان وإقراره من طرف الشعب، وهي الإجراءات التي يتحدد من خلالها نوع الدستور إن كان صلبا (جامدا) أو مرنا.

أما من خلال المعيار الموضوعي فيتجاوز معنى الدستور القواعد القانونية المحتواة في وثيقة رسمية مكتوبة (قانون دستور)، ليشمل كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري، سواء تواجدت في الوثيقة الدستورية، أو في أي مصدر من مصادر القانون الدستوري، حتى ولو تعلق الأمر بالعرف².

علما أن القاعدة القانونية تكون ذات مضمون دستوري كلما تعلقت بشكل الدولة ونظام الحكم، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وبين حقوق الأفراد وحررياتهم وواجباتهم، والضمانات المقررة لحمايتهم.

¹ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ب.ج، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2002، ص 110، 111.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 58.

من المعلوم أن التعريف الشكلي للدستور ارتبط بحركة دسترة أنظمة الحكم التي صاحبت انتشار ظاهرة الدساتير المكتوبة في العالم انطلاقاً من منتصف القرن الثامن عشر، كبديل للدساتير العرفية، ابتداءً من دساتير المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية، وكذا دستورها الاتحادي لسنة 1787، ليعقبه وضع الدستور الفرنسي لسنة 1791، وتواصل ذلك في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية¹، وفي إفريقيا وأسيا تزامناً مع موجة الاستقلال ثم معظم دول العالم. حتى استقرت فكرة مفادها أن كل دولة جديدة "يستوجب تزويدها بدستور مكتوب"².

المطلب الثاني : الأخذ بفكرة الدستور الجامد

لقد أصبح الدستور مظهر من مظاهر دولة القانون، التي يكون فيها كل من الحكام والمحكومين وجميع السلطات في الدولة، خاضعين لسلطان القانون وعلى رأسه الدستور، الذي تصان من خلاله حقوق الأفراد وحررياتهم.

غير أنه لا يكفي أن يكون للدولة دستور حتى يسمو على جميع القواعد القانونية، بل يجب أن يكون جامداً³، بل ولا يتمتع بالسمو إلا إذا كان جامداً⁴.

ويقصد به ذلك الدستور الذي لا تعدل نصوصه أو جزء منها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير ذلك المتبعة في تعديل القوانين الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو المحافظة على ثباته واستقراره تجنباً للتعديلات السريعة غير المدروسة⁵.

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 58.

² سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار، المصادر)، ب.ج، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص 139 .

³ عباس عمار، المرجع السابق، ص 59.

⁴ بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، ب.ج، ب.ط، دار العلوم، عنابة، ص 100 .

⁵ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول(النظرية العامة للدولة والدستور)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص 186 .

من خلال أهمية مكانة وخصوصية الجهة المعدة للدستور، وهي السلطة التأسيسية، والتي تعلق على جميع سلطات الدولة كنظام قانوني، تأخذ الشرعية الدستورية سيادتها على الشرعية القانونية أو الشرعية اللائحية، وبهذا فإن مبدأ علو الدستور يعتبر من أهم النتائج الحتمية والملازمة لمبدأ المشروعية¹.

والأخذ بالدستور الجامد كما يقول الدكتور سعيد بو الشعير، يؤدي إلى ترتيب آثار هامة تتمثل في مبدأ سمو الدستور، باعتباره يتميز عن القوانين العادية سواء في طريقة سنه أو تعديله، مما يستتبع اعتباره قانوناً سامياً على غيره من القوانين يخضع له جميع الأفراد والسلطات، وتستمد منه القوانين العادية مصدرها ولا يجوز لأي الخروج عن أحكامه، ولأخذ بذلك يؤدي إلى ظهور مبدأ آخر هو مبدأ الشرعية أي خضوع الحكام والمحكومين للقانون، وأيضاً مبدأ تدرج القواعد القانونية من ناحية الشكل والمضمون بحيث تتقيد القاعدة الأدنى بالقاعدة الأعلى منها درجة، وهكذا فلا يصح أن تخالف اللائحة باعتبارها تشريعاً فرعياً القانون باعتباره تشريعاً عادياً . فالنوع الأول يصدر عن السلطة التنفيذية، أما الثاني فيصدر من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في التشريع، غير أنها تتقيد هي الأخرى بالقواعد الدستورية التي هي أسمى من القانون الذي تسنه².

¹ العجلة حازم صلاح، مرجع سابق، ص 13.

² بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ، ص 188 .

المبحث الثاني : مبدأ تدرج القواعد القانونية و سمو الدستور

إن تطور الدولة عبر الزمن يؤدي بالأفراد إلى المطالبة أكثر بحقوقهم، وحتى تؤمن الدولة هذه الحقوق، ويستقر النظام السياسي داخلها، على الدولة ومن خلال مؤسساتها وهيئاتها في جميع المستويات أن تمارس السلطة عن طريق أفراد الشعب، وبالتالي يجب أن تصدر الدولة مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم المجتمع ذات الطبيعة المختلطة مما يجعل بعضها يتعارض أو يتناقض مع الأخرى، لهذا يجب أن يوضع القانون في الدولة في شكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن نصل إلى قمة الهرم، الذي يوجد فيه الدستور، الذي لا تضعه السلطات الحاكمة، وإنما يوضع بتتابع إجراءات خاصة مثل الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي الشيء، الذي لا يسمح للحكام بتعديله وتغييره بسهولة.

يحتل الدستور الدرجة العليا والأسمى ضمن هرم أو سلم تدرج القوانين والذي يعني أن القواعد القانونية المشكلة للمنظومة القانونية للدولة ليست في مرتبة واحدة بل تتوزع على درجات، تستمد كل قاعدة وجودها من القاعدة التي تعلوها درجة وتتأسس صحتها عليها، ما يفرض احترام القواعد الأدنى للقواعد الأعلى. ويعود الفضل في إرساء مبدأ تدرج القوانين للفقهاء النمساوي "كلسن" الذي بلور هذه الفكرة ضمن نظريته العامة للدولة¹.

والتقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية كما قلنا آنفاً، خضوع التشريع الأدنى درجة إلى تشريع أعلى درجة منه، فاللوائح يجب ألا تخالف التشريع أو الدستور والتشريع أيضاً لا بد ألا يخالف الدستور، بحيث يفرض المنطق القانوني هذا التدرج، فما دامت السلطة المختصة بإصدار كل نوع من التشريع

¹ جمام عزيز، مرجع سابق، ص 5 .

تختلف عن السلطة المختصة بإصدار النوع الآخر، فلا يجوز أن تتجاوز كل منها الحدود المقررة لاختصاصها¹.

ويعتبر تدرج التشريع ضمانا لحقوق الأفراد وحررياتهم، وإلا فما الفائدة مما يقرره الدستور لهم من حقوق وحرريات إذا استطاعت السلطة التشريعية أن تسلبهم إياها بتشريع عادي تسنه أو استطاعت السلطة التنفيذية أيضا ذلك عن طريق اللائحة².

المطلب الأول : ضرورة التفرقة بين القانون الدستوري والقانون العادي (من ناحية الموضوع والشكل)

فمن ناحية الموضوع نجد أن الدستور هو مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة، فهو يحتوي على قواعد قانونية أساسية تستمد منها القوانين العادية مصدرها وتتقيد بمضمونها، وإلا عدت غير شرعية.

كذلك فإن هذه القواعد تحدد السلطات العمومية في الدولة واختصاصاتها والتي عليها الالتزام بما هو وارد في الدستور، بحيث لا يجوز لإحدى الهيئات أن تتنازل عن اختصاصاتها لان في ذلك مخالفة للدستور وتحريف لنصوصه³.

أما من ناحية الشكل، فإن الدستور إذا كان جامدا لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية التي تسن بطريقة أقل تعقيدا من وضع الدستور⁴.

¹ محمدي فريدة (زاوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، ب.ج، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996، ص 59.

² المرجع نفسه.

³ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 189 .

⁴ مرجع نفسه.

المطلب الثاني : نتيجة التفرقة بين القواعد الدستورية والقواعد العادية :

ثبات القوانين الدستورية بالنسبة للقوانين العادية : وهذا الثبات نسبي لان إطلاقه يتجافى والمنطق والتطور يهدر سيادة الشعب، فهو يقتصر على ضرورة مراعاة إتباع إجراءات خاصة عند تعديله بما يكفل استقراره وعدم جعله وسيلة في يد الحكام يتصرفون ويعدلون بما يتماشى وأهوائهم ونزواتهم الشخصية¹.

إن القوانين الدستورية لا تلغى إلا بقوانين دستورية أخرى : إن هذه النتيجة تعني أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء القوانين الدستورية إلا بقوانين لها ذات الدرجة والمرتبة. غير أن هذه القاعدة لا تطبق إلا في حالات السلمية، أما في حالات الثورات فان نجاحها يعني سقوط تلك الدساتير نظرا لوقوف الشعب مع الثورة أو انه هو الذي قام بها، وهذا يعني قبوله لإلغائها صراحة أو ضمنا.

تقرير مبدأ دستورية القوانين : ومعناه أن تصدر القوانين العادية متماشية مع أحكام الدستور، كما أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تقرير مبدأ التزام السلطات العامة في الدولة وإعمالها بنصوص الدستور².

والقول بهذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي : إذا حدث أن صدر قانون مخالف للدستور فكيف نكفل ضمان احترام أحكام الدستور وإلغاء هذا النص المخالف، وما دامت السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع وفقا لدستور، فانه لا يتصور حسب وجهة نظرنا، أن تقوم هذه السلطة بمراقبة نفسها بنفسها على أحسن وجه، وان إطلاق سلطتها وعدم تقييدها معناه السماح لها بالاعتداء على اختصاصات غيرها من السلطات المحددة في الدستور، لذلك وجب وضع نظام للمراقبة على مدى مطابقة أعمال السلطات التي حددها الدستور مع أحكام هذه الأخيرة لوضع حد

¹ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه، ص 189، 190.

لاحتمال أي تجاوز من أي سلطة لاختصاصاتها. فالمشكلة إذن تثور بتوافر عناصر هي الدستور الجامد وقانون يحتوي على نصوص مخالفة لذلك الدستور.¹

¹ بو الشعير سعيد القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق. ص 189، 190.

المبحث الثالث : الأخذ بفكرة الرقابة الدستورية

كما بينا سابقا يعتبر علو الدستور القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة، وهو يحتاج إلى ضمان لإعماله ووسيلة فعالة لإنفاذه، فلم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا بشأنها، فالدساتير تترك للقوانين أمر تنظيم أغلبية هذه الحقوق والحريات، وفي ظل تدخل الدولة ووفرة التشريعات فانه من اليسير مخالفة تلك الحريات أو الانتقاص منها انتقاصا كبيرا، ذلك انه لا يمكن تعريف معاني تلك الحريات في الدستور ويتعين وضع القوانين التي توضحها وتنظمها، وقد يتعسف المشرع في قيامه بتلك المهمة وعلى ذلك فان أحسن وسيلة لتفادي أن يصبح القانون أداة تعسف كما يقول بيردو "Burdeau" هو كفالة مراقبة دستورية أحكام¹.

المطلب الأول : المقصود بالرقابة الدستورية

ومن المعروف أن الرقابة على دستورية القوانين قد ارتبطت بسمو الدستور على القانون، وأن الدستور بخاصيته الإلزامية وقيمه العليا يجب أن يخضع له التشريع، فالترج بين قاعدة الدستورية بوصفها الأعلى مرتبة، والقاعدة التشريعية باعتبارها الأدنى، يوجب مطابقة الثانية مع الأولى، فإذا حدث خلاف بين الدستور والتشريع وجب تفضيل الدستور عليه، لان في ذلك تفضيلا لإرادة الشعب واضع الدستور، على إرادة نوابه واضعي التشريع². وعليه فان الرقابة الدستورية نتيجة قانونية منبثقة عن مبدأ سمو الدستور³، وهي من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية.

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-

2010)، ب.ج، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 5.

² قنديل أشرف عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ب.ج، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013/2012،

ص 3.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 5.

لم يعد يكفي أن ينص الدستور على تنظيم هذه السلطات - خصوصا أن إمكانية الاعتداء على الحقوق والحريات قد تأتي من إحدى السلطات العامة لما تتصف به بعض التشريعات، العجلة وسرعة في صدورها - وتحديد اختصاصاتها وأسس العلاقة فيما بينها، دون توافر الضمانات التي تكفل احترام قواعده، الأمر الذي يستوجب وجود رقابة على أعمال كافة السلطات وبطلان العمل أو التصرف المخالف للدستور¹. فهي " الضمير بالنسبة لجميع القوانين "، أي عدم الخروج عن روح ومنطق المبادئ الدستورية².

ومن الجدير بالذكر أن ظهور مسألة الرقابة على دستورية القوانين قد اقترنت بنشأة الدساتير المدونة الجامدة، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " مراقبة مدى اتفاق القوانين أو اختلافها مع أحكام الدستور، فإذا كانت قد خالفته فإنها توصف بأنها غير دستورية، أو توصف بعدم الدستورية"، بينما ذهب آخرون إلى أنها " العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور"³.

تبين لنا من ما سبق أن الرقابة الدستورية يقصد بها العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من مدى دستوريته، أي مدى مطابقته للدستور نصا وروحا أو عدم مطابقته لدستور ومخالفته لأحكامه، والرقابة على دستورية القوانين لا تثار غالبا إلا عند الشك في دستورية التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية -البرلمان أو رئيس الدولة - وانحراف السلطة التشريعية عن الأحكام الدستورية سواء كان هذا الانحراف متعمدا أو كان عن غير تبصر ودراية⁴.

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 6.

² أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 184.

³ قنديل أشرف عبد القادر، مرجع سابق، ص 3، 4.

⁴ مرجع نفسه، ص 11.

المطلب الثاني : نظام الرقابة الدستورية

لقد شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين رواجاً غير مسبوق. كرسّت دساتير معظم الدول نظام الرقابة على دستورية القوانين، لدوره المحوري في إرساء مقومات دولة القانون التي تقتضي إخضاع سلطة الدولة لسلطان القانون. بلغت درجة أهمية نظام الرقابة على دستورية القوانين حد اعتمادها كمعيار لتصنيف النظام للدول ما إذا كان نظاماً ديمقراطياً أو شمولياً. غير أنه اعترضت سبيل انتشار نظام الرقابة على دستورية القوانين عقبة نتجت عن الفهم الخاطئ لمبدأ سيادة البرلمان، تأسيساً على كونه من يتولى سن التشريع الذي يعد تعبيراً عن إرادة العامة، ما يستبعد إخضاعه لأي رقابة كانت. غير أن هذه العقبة سرعان ما تبدد مفعولها، حين صار من الثابت أن التشريع أو القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا كان غير مخالف للدستور.¹

وقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن البعض من الدول لم يأخذ إطلاقاً بهذه الفكرة استناداً إلى أن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القوانين ولا يمتد إلى الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى والحكم على القوانين بأنها خاطئة أو صحيحة نظراً لأن مهمة القاضي هي تطبيق القانون المجسد لإرادة الأمة²، أو أن يسكت الدستور عن النص على إنشاء هيئة معينة للرقابة، مما يدفع بالقاضي إلى رفض القيام بالرقابة مما يسهل صدور قوانين مخالفة للدستور وهناك العديد من التبريرات مثل أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، ولكن هذا لا يعني قبول مبدأ الرقابة على دستورية القانون لأن هذا النص موجود حتى في الدساتير التي تنظم مسألة الرقابة³.

¹ جمام عزيز، مرجع سابق، ص 6، 7 .

² بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 193 .

³ بوديار حسني، مرجع سابق، ص 103، 104.

أما الدول - وهي الأغلبية - التي أخذت بهذه الفكرة فقد اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها مهمة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية.¹

الفرع الأول : أشكال الرقابة الدستورية

تتمحور أشكال الرقابة الدستورية في أسلوبين :

أولاً : أسلوب الرقابة السياسية

في هذا النظام تتولى هيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين، ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من جانبا معا.²

قد تكون الرقابة من طرف " جهة سياسية عليا "، موكلة بالرقابة على دستورية القوانين، ورقابة نتائج الانتخابات الرئاسية منها والتشريعية، وعبارة " جهة سياسية " يعكس الجانب المعقد لهذه الهيئة، دورها دور القاضي، إلا أنها تمارس من أجل أهداف سياسية، أعضائها يفترض فيهم صفة استقلالية القضاء، ولكن تعينهم سياسي مما يحد من هذه الاستقلالية.³

مزايا هذه الرقابة

- تعتبر رقابة وقائية تسمح بتجنب سوء التفاهم بين السلطات وتسمح بتقاضي تضارب الأحكام لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة.⁴

¹ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ص 193 .

² بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 99.

³ أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 185.

⁴ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 200 .

- تمتد هذه الرقابة إلى مدى مطابقة القانون للدستور، وتماشيه مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ومن عيوبها

لقد وجهت لها الكثير من الانتقادات :

- صعوبة توفير الحياد والاستقلال اللازم لقيام هذه الهيئة بمهمة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور بسبب تأثير البرلمان من خلال الأحزاب السياسية أو الحكومة فيكون أعضاء هذه الهيئة تابعين للجهة التي عينتهم فيصعب عليهم التصرف عندئذ بكل حرية واستقلالية¹، وتأثير الهيئة القائمة على الرقابة يؤدي إلى التقليل من شأنها وجعلها هيئة تابعة لا سلطة لها وبالتالي لا تمارس فعليا أية رقابة مما يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور أو تفسيره بما يتماشى ورغبة الجهة التي تسيطر عليه.²
- وأيضا من عيوب هذه الرقابة أن أعضاء هذه الهيئة، قد لا تتوفر فيهم الكفاءة القانونية ذات الطبيعة القانونية لأداء مهامهم على أكمل وجه.

ثانيا : أسلوب رقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور³.

¹ بكرا ادريس، مرجع سابق، ص100.

² بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص200.

³ مرجع نفسه، ص 202.

وتمارس الرقابة القضائية عن طريق الدفع، والتي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمارسها مختلف المحاكم مبدئياً، وأيضاً تمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى والتي ظهرت سنة 1920 بفضل أعمال ومجهودات " هانكس كلسن " في النمسا.¹

يعهد في هذا الأسلوب إلى هيئة قضائية مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين²، بحيث تشمل هذه الرقابة، رقابة القاضي على تطابق القانون مع معاني النصوص الدستورية نصاً وروحاً، فالاختصاص من صلاحيات الهيئة القضائية أو إحدى الجهات المختصة والتابعة للقضاء.

من مزايا هذه الرقابة

- يعالج هذا الأسلوب دستورية القوانين، بعيداً عن الأهواء السياسية بحيث تتم وفق الإجراءات القضائية المعروفة، رفع دعوى المواجهة بين الخصوم وتعليل الأحكام والعلانية.
- يضمن هذا الأسلوب الاستقلال والحياد والنزاهة القضائية.
- القضاء دائماً كان عنواناً للعدل والعدالة الاجتماعية، مما يبعد الشبهات والضن بمصادقية القضاة .

¹ شرط الامين مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص08.

² بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 103 .

من العيوب التي تؤخذ على هذه الرقابة

- المساس بمبدأ الفصل بين السلطات :

يشكل تدخل القاضي في عمل قامت به السلطة التشريعية تدخلا في صلاحياتها ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا النقد ليس قويا بالقدر الذي يؤدي إلى تهديم أساس أسلوب الرقابة القضائية¹.

- خروج القاضي عن وظيفته :

من المعروف عليه إن مهمة القاضي تكمن في تطبيق القانون، المعروف عليه في النصوص القانونية، وتعدي القاضي إلى مهام أخرى أو تقييمه للنص القانوني يعتبر ليس من اختصاصه الأصيل.

وهناك من يعتبر أن تدخل القاضي لا يعد خروجاً عن وظيفته، استناداً إلى أنه يقوم بضمان احترام القانون لأحكام تعلق عليه من حيث المرتبة وهي أحكام الدستور، وأيضاً لا يقوم بهذه المهمة إلا بناء على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو التشريع².

¹ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 104 .

² مرجع نفسه، ص 105 .

الفرع الثاني : موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة الدستورية

من خلال المؤسس الدستوري الجزائري يظهر لنا التأثير الكبير بالنموذج الفرنسي:

متأثرا بالنموذج الفرنسي، تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية، ممثلة في المجلس الدستوري، وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد، إلا أن عملية المحاكاة لم تكن متطابقة، إما على مستوى الشكل أو إجراءات العمل¹.

¹ عباس عمار، مرجع سابق، ص 67.

خلاصة الفصل التمهيدي

في دولة القانون هناك تدرج للقوانين يطلق عليه التدرج التشريعي، بحيث تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب مبدأ علوية الدستور، ثم تأتي بعدها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والتي لا بد أن تكون منسجمة مع القواعد الواردة في الدستور، وتليها بعد ذلك الأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية ويلزم عدم مخالفتها للدستور والقانون وإلا تم الطعن فيها بعدم شرعيتها أو عدم دستورتيتها.

إن الغاية الحقيقية من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد مبدأ سمو الدستور، لما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات العامة، فإنها قد تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك يصبح هؤلاء الأفراد من أكثر المستفيدين من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

الفصل الأول:

تقدير نظام الرقابة

الدستورية في الجزائر

في ظل نظام الحزب

الواحد

الفصل الأول: تقدير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد

لقد ظهرت فكرة الرقابة لأول مرة في أول دستور وضعتة البلاد منتهجة المسار الفرنسي، فتنبى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الرقابة وعهد بها إلى المجلس الدستوري، لكن سرعان ما حال دون ترك آثار على وجوده مع دستور 1976.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : بروز فكرة الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963

المبحث الثاني : غياب آلية الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976

المبحث الأول : بروز فكر الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963

نبذة لموجز أهم أحداث دستور 1963

حسب المقتضيات التاريخية، لقد جاء أول دستور للجزائر بعد الاستقلال والذي تم الاعتراف به، في 10 سبتمبر 1963،¹ ليكسر التوجه الاشتراكي للدولة، حيث يرى بعض أساتذة القانون أن دستور 1963 يعتبر دستور برنامج، يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، مشيرين إلى أنه يكسر الاشتراكية² ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، غير انه ومع ذلك كله، تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة بشكل واضح كما بين حقوق وحرقات الأفراد ومجالاتها.

تبرز بعض الدراسات التي تناولت ظروف وضع الدستور، بأن صياغته كان يفترض أن تكون من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية " ايفيان "، غير أن الرئيس الراحل "أحمد بن بلة " أوكل للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني مهمة مناقشة وتقويم مشروع الدستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، ليتم إصداره في 10 سبتمبر 1963.

لقد تم بناء النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 على أساس نظام جمهوري يرتكز على الديمقراطية الشعبية، حيث تمارس السلطة بموجبه من طرف الشعب، فيما تم إقرار النظام الاشتراكي أسلوبا لتنمية البلاد وترقية الشعب، مع حصر أداة هذا النظام في الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي يهتم بتحديد سياسية الأمة³ ويوجه ويراقب مؤسسات الدولة.

¹ دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، المنشور في الجريدة الرسمية 1963، العدد 64

² مادة 26 مرجع نفسه.

³ مادة 24 مرجع نفسه.

كما أقر دستور 1963 حقوق وحرريات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي، وحدد ممارسة السيادة في البلاد من خلال ثلاث هيئات أساسية هي المجلس الوطني، من خلال المواد (27 إلى 38)، الهيئة التنفيذية من خلال المواد (39 إلى 59)، وجهاز العدالة من خلال المواد (60 إلى 62) كما أقر الدستور أيضا تأسيس المجلس الدستوري، وهذا ما سنناقشه لاحقا.

غير أن هذه الهيئة لم يتم تشكيلها لتمارس نشاطها، وذلك بسبب الأحداث التي عرفت تلك الفترة وأودت إلى حالة من الا استقرار في البلاد، ومما يعاب بكثرة على دستور 1963 حسب الملاحظين، هو كونه دستورا يكرس الأحادية، حيث ترسمت فيه معالم نظام يجمع السلطات في يد رئيس الدولة الذي يعتبر في الوقت نفسه رئيسا للوزراء، ورئيس للحزب، وتجتمع جميع السلطات في شخصه. ولذلك صاحب عملية إرساء أول دستور للجزائر خلافات حادة.

المطلب الأول : تكييف المجلس الدستوري في فترة دستور 1963

الجزائر، على غرار العديد من دول المغرب العربي، متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي، من خلال الجمهورية الخامسة (1958)، فتبنى المؤسس الدستوري فكرة إنشاء "المجلس الدستوري" من خلال دستور 10 سبتمبر 1963¹، الذي يعتبر أول دستور في الجزائر أقر فكرة الرقابة الدستورية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض للمجلس الدستوري، وإن كنا مبدئيا نعتزف أن هذا التنصيص لم يتعدى أوراق دستور 1963، نظرا لاستعمال الرئيس أحمد بن بلة المادة 59²، التي تنص على: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"³.

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 263.

² مرجع نفسه.

³ المادة 59 من دستور 1963، مرجع سابق.

غير أنه سرعان ما تم تعليق الدستور بعد 23 يوم من صدوره نظرا لظروف التي واجهتها البلاد، فقد كان ذلك نتيجة التمرد العسكري الذي قاده كل من ايت أحمد ومحمد ولحاج والأحداث التي عرفت الحدود الغربية لبلاد بين الجيش الجزائري، والجيش المغربي أو ما عرف بحرب الرمال¹.

ودامت هذه الوضعية لغاية 1965 وبالصبط إلى غاية 19 جوان 1965، ليقوم الرئيس الراحل محمد بوخروبة المدعو هواري بومدين وزير الدفاع آنذاك، بتصحيح سياسي لحكم الرئيس بن بلة وعلى إثره ألغي العمل بأحكام الدستور لتذهب معه كل المبادئ والأحكام الدستورية، وتم استخلاف ذلك النص ولمدة انتقالية وغير محددة، والتي دامت حوالي عشر سنوات بأمر، وهو الأمر رقم 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 وقد أصبح هذا الأمر بمثابة النص الأسمى في الدولة وذلك في انتظار وضع دستور جديد².

وبالرجوع إلى دستور 1963، يخضع تنظيم المجلس الدستوري، المتضمن بعض المبادئ العامة والمحدد لاختصاصاته تحديدا مانعا غير قابلة للتأويل بحكم المادة 64 من دستور، إذ لا يوجد مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس الدستوري أو يحدد إجراءات عمله نتيجة للخلفيات السابقة، غير أنه يلاحظ سوى مادتين (63، 64) تتصان على المجلس الدستوري واختصاصاته³.

المطلب الثاني : تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

حسب المادة 63 من دستور 1963

" يتألف المجلس الدستوري من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا .

¹ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ب.ج، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 57 .

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 8، 9.

³ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 264.

- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح¹.

من خلال المادة يلاحظ عدد الأعضاء (07) أعضاء، ويقول الأستاذ فوزي أصدیق بهذا الشأن أن السلطة القضائية متمثلة من خلال رئيس المحكمة العليا ورئيس الحجتين المدنية والإدارية، وبالتالي، هذه السلطة متواجدة عن طريق (03) ثلاث أعضاء، معينين بحكم صفتهم، وتعيين رئيس الحجرة المدنية والإدارية على باقي الحجرات -حسب اعتقاده- مقصود، لتوحي الاختصاص من جهة، وكذا أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات العامة (الحجرة المدنية)، أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة (الحجرة الإدارية)، أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال تعيين ثلاث (03) نواب، وهنا المشرع لجأ "للتعيين" وليس "لانتخابات". وهذا نظرا لانتماء جميع أعضائها "لجبهة التحرير الوطني"، ذلك الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر، أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية، إذن من خلال ما تقدم يلاحظ الطابع السياسي للمجلس الدستوري، حتى التشكيلة القضائية من خلال المادة 62 القائلة على أنه " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية... ". وأخيرا نوكد على العامل السياسي، نظرا لطابع التعيين لأعضائه، مما يوحي لهم بضرورة تبعية خضوعهم للجهة المعنية، ولا ننسى كذلك أن هذه المؤسسة يجب أن تسير وفق النظام السياسي القائم آنذاك (تكريس المذهب الاشتراكي)².

¹ مادة 63 من دستور 1963، مرجع سابق.

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 265، 266.

المطلب الثالث : اختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور 1963

من خلال المادة 64 من الدستور التي تنص على : "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"¹.

وعليه فإن المجلس الدستوري يقتصر على مراقبة دستورية القوانين التي سنها المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رؤس الجمهورية بناء على تفويض من المجلس الوطني لمدة محددة²، وهذا حسب المادة 58 من الدستور التي تنص على : "يجوز لرؤس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر"³.

كما أن تدخل المجلس الدستوري لا يتم إلا بناء على إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية مما يجعل المجلس مقيد في ممارسة مهام الرقابة، وأن هذا التقييد لحق الإخطار قد يؤدي إلى تنفيذ قوانين وأوامر حتى ولو كانت مخالفة لأحكام الدستور طالما لم يقم رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية بإخطار المجلس حول الموضوع مما يقلل من أهمية تلك المؤسسة وسلطانها⁴.

ويلاحظ أنه رغم قصر تجربة الدستور الذي لم يرى كثير من أحكامه النور وحادثة الدولة الجزائرية فإن إدخال المؤسس الدستوري لفكرة الرقابة الدستورية على القوانين يعبر عن الرغبة في إعطاء سمو للدستور على الرغم من قلة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور⁵.

¹ مادة 64 من دستور 1963، مرجع سابق.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 7، 8.

³ مادة 58 من دستور 1963، مرجع سابق.

⁴ مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 8.

⁵ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 113، 114 .

المبحث الثاني : غياب آلية الرقابة الدستورية في ظل دستور 1976

بعد إلغاء دستور 1963 بموجب الأمر 10 جويلية 1965، بسبب أحداث الانقلاب السالفة الذكر، تم اصدر بيان من طرف بومدين سمي " بالتصحيح الثوري " أي إرجاع السلطة إلى الثورة، لكن هناك من يرى بأنه خالف مبدأ الشرعية الدستورية .

وكخطة نحو استرجاع الشرعية الدستورية بعد 11 سنة من الانقلاب، تم وضع دستور جديد دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أعتبر دستور برنامج لأنه جاء منددا بالاشتراكية، واعتمد على الأحادية الحزبية واستبدل مفهوم السلطة بالوظيفة (السياسية، التنفيذية، القضائية، المراقبة، التأسيسية) وجاء خاليا من ذكر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.¹

المطلب الأول : إهمال المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة الرقابة

لقد جاء دستور 1976، خاليا من ذكر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، غير أنه تم التطرق إلى الرقابة بصفة عامة وفي إطار احترام الثورة الاشتراكية، من خلال الفصل الخامس منه (وظيفة الرقابة) ومن خلال نص المادة 183، على أن وظيفة المراقبة عامل رئيسي في مسيرة الثورة. وهي تندرج في التنظيم المنسجم الذي تتميز به الثورة الاشتراكية. وتمارس المراقبة في إطار منظم، ويترتب عنها الجزاء.

وتستهدف هذه الرقابة ضمان تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد، ومن مهامها التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف، والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثورة الوطنية، وبالتالي ضمان

¹ دستور 1976، م.ر.ر. 97/76، المؤرخ في 1976/11/22، المنشور في ج.ر. 1976/11/24، العدد 94.

تسيير البلاد في إطار النظام والوضوح والمنطق. وتستهدفا أيضا التحقيق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة.¹

وقد خصَّ المشرع الدستوري هذه الرقابة، إلى مؤسسات وطنية في الدولة، ومنه يتضح لنا أنواع الرقابة الممارسة :

المراقبة السياسية : حيث تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور.²

المراقبة الشعبية : تتحقق المراقبة في مدلولها الشعبي، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية، من خلال المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات : المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية للولايات، المجالس الشعبية للبلديات ومجالس العمال.

وتكمن هذه المراقبة بتقديم الحكومة في نهاية كل سنة مالية، إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتماد المالية التي أقرها بالسنة للسنة المعنية، كما يمكن للمجلس أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقق في أية قضية ذات مصلحة عامة، كما يمكنه أيضا مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.³

الأشكال الأخرى : حيث تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والوارد في الدستور والتشريع. من خلال المادة (190)، تم تأسيس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والمجموعات المحلية والجهورية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.⁴

¹ المادة 184 من دستور 1976، مرجع سابق.

² المادة 186، مرجع نفسه.

³ المواد 185، 187، 188، مرجع نفسه.

⁴ المادة 2/186، المادة 190، مرجع نفسه.

الفرع الأول : المحافظة على دستورية القوانين

فرغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة جاء الدستور خاليا من حيث ذكر الرقابة على دستورية القوانين، فلم يسند تلك المهمة لأية جهة سياسية أو قضائية¹. غير أنه تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت المادة (111/ فقرة3) على أن "يحمي رئيس الجمهورية الدستور"، على أن الميثاق الوطني - الذي يعتبر الوثيقة المرجعية والأساسية في الدولة- أوجب امتداد وظيفة المراقبة إلى مجال تطبيق القوانين، للسهر على احترام الشرعية²، ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور³.

ويلاحظ من خلال المادة 155 التي نصت على: "لرئيس الجمهورية سلطة طلب إجراء مداولة ثانية حول قانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوم من تاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني"⁴.

ويمكن على ضوء نص هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور، فله أن يعرض النص لقراءة ثانية إذا تبين له أن النص مخالف للدستور ودون أن يصرح بذلك صراحة فان المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من إحالة النص إليه، رغبة الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، وبالطبع فان إحالة النص للقراءة الثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور ولكن فقط أمكن لنا استنتاج ذلك (بدون وجود نص صريح)، ولم تتبين لنا تجربة دستور 1976 استعمال رئيس الجمهورية لنص المادة 155 في هذا الإطار⁵.

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 10.

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 269 .

³ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 114 .

⁴ مادة 155 من دستور 1976، مرجع سابق.

⁵ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 114، 115.

الفرع الثاني : العلاقة بين المعاهدات الدولية والدستور

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهذه المعاهدات الدولية تكتسي قوة القانون بمجرد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.¹

فحسب نص المادة 160 من الدستور : " إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور"²، غير أن هذا النص بقي مبهما لأن الدستور لم يحدد الجهة التي تأذن بالمصادقة ولا الجهة التي تفصل فيما إذا كان قد حصل التعارض بين الدستور والمعاهدة، الهام الوحيد لهذا النص كان ضمان البناء النظري الصحيح للتنظيم الدستوري الجزائري في ذلك الوقت. في حين أن دستور 1976 كان قد جعل المعاهدات الدولية في مرتبة القوانين العادية بموجب المادة 159، وكان ذلك متماشيا مع فلسفة الجزائر حديثة العهد بالاستقلال والسيادة، بالنسبة للعلاقات الدولية في تلك الفترة.³

المطلب الثاني : إمكانية وجود هيئة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين

كما ذكرنا سابقا، لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين غير أنه أسند مهمة المحافظة على حريات وحقوق الأفراد للقضاء (المادة 164) واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 172) كما أنه أسند مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها للقضاء (المادة 166).⁴

وفضلا عما سبق نجده أقر طريقة خاصة لتعديل الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية وذلك باشتراط إجراءات خاصة ونصاب معين من الأصوات لإقرار التعديل الدستوري

¹ المواد 158، 159، من دستور 1976، مرجع سابق.

² مادة 160 مرجع نفسه.

³ بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 47.

⁴ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 213.

(المادة 191 حتى 195) و هو ما يؤكد جموده وبالتالي سموه عن غيره من النصوص مما يستدعي الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين ، وهو ما لم يشر إليه واضعو الدستور، وهذا يعد نقصا تقتضي الضرورة معالجته وذلك بإنشاء هيئة قضائية تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والقضاء على احتمال حدوث خلاف حاد (وان كان النظام الجزائري يرفضه) بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية بشأن تفسير أحكام الدستور¹.

ومنه فقد يثور التساؤل عما بإمكان القاضي أن يقوم بهذه الرقابة ؟ لقد ذهب بعض من الرأي إلى عدم إمكانية القاضي من تولي الرقابة مبررين ذلك بأنه لا توجد نصوص صريحة تؤكد الرقابة على دستورية القوانين من جهة، ومن جهة أخرى دستور 1976 لم ينص على السلطات بل وظائف، وبالتالي لا نستطيع التكلم على الفصل بين السلطات ولا توجد استقلالية للسلطة القضائية وبالتالي لا يمكنه ذلك.

غير انه هناك من الرأي المعاكس، رغم نص المادة 165 من الدستور (1976) على أن أحكام القضاء تصدر وفقا للقانون وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون (المادة 172 من دستور 1976) وأن يسهر المجلس الأعلى على احترام القانون، والذي يمكن تفسيره اقتداء بطريقة الرقابة المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن القاضي اعتمادا على تلك النصوص وجمود الدستور وبالتالي سموه، يمكنه أن ينظر في مدى دستوريته إذا دفع الأفراد بعدم دستوريته والحكم لهم دون إلغاء القانون المخالف للدستور أو تأكيد صحته إذا اتضح له بأنه دستوري. إلا أن ذلك لم يحدث لعدم جراءة القضاء أو الأفراد، لكن تأكد اقتناع رجال القانون في الجزائر وغيرها، من ضرورة إنشاء هيئة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وهو أيضا ما طالب به المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني²، المنعقد في شهر ديسمبر 1983، ودعا في لائحة سياسية عامة إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين، وذلك من أجل احترام الدستور وسموه، وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها³.

¹ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ص 213.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 11، 12.

³ أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 269 .

غير أن المشاركين في المؤتمر، اشترطوا أن يشرف على هذه الهيئة رئيس الجمهورية. والحقيقة أن الرئيس إضافة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها وكونه رئيسا لهيئة يجب أن تخضع لرقابة مدى دستورية تصرفاتها شأنها شأن المجلس الشعبي الوطني، وأن الرئيس يتمتع بسلطة التشريع، فإن إسناد مهمة رئاسة تلك الهيئة إليه تبدو متناقضة مع مبدأ الرقابة¹، خصوصا أن القانون المخالف للدستور قد يكون مصدره رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية التي يمثلها، فكيف يمكن أن يكون حكما وطرفا في نفس الوقت؟²

¹ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 214 .

² بوديار حسني، مرجع سابق، ص 104 .

المطلب الثالث : أسباب عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1976

إن إهمال المشرع الدستوري لفكرة الرقابة في ظل دستور 1976 أسالت كثيرا من الحبر وشغلت بال الكثير من المفكرين الجزائريين، فهناك من أرجعها إلى " النية المحتملة"¹، وهناك من شكك في طبيعة الدستور بحد ذاته.

على حسب رأي الأستاذ بكرة إدريس حيث يرجع أسباب عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية، لطبيعة الدستور ذلك أن إجراءات تعديل الدستور مرنة، واستند على ذلك بموجب نص المادتين 191 و192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين. وبسبب مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976، فإن المجلس الشعبي الوطني "يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي". وهذه إشارة صريحة لخضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور وبالتالي فإن التفوق هنا يتحقق للميثاق الوطني وليس للدستور.²

وقد كرس ذلك نص المادة 06 من الدستور على أن: " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسيادة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور".

غير أنه في هذا الصدد هناك من انتقد هذا الرأي واعتبر أحكام الدستور أسمى من القانون العادي:

إن أحكام الدستور أسمى من القانون العادي، وما يؤكد ذلك طريقة تعديله حيث نجدها تختلف عن الطريقة المتبعة في تعديل القوانين العادية، بل أننا نجد أحكامه مقسمة إلى ثلاث أنواع : منها ما

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 269 .

² بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 115.

يعدل بتوفير نصاب ثلثي (3/2) أصوات النواب ومنها ما يتطلب ثلاثة أرباع (4/3) ومنها ما لا يجوز على الإطلاق تعديله بالطريقة الدستورية العادية، وهو ما يضيف صفة الجمود على دستور الجزائري بالمقارنة مع النصوص القانونية العادية ويثبت سموه عليها¹.

وأيضاً يمكن اعتبار دستور 1976 دستور جامد من خلال، الاعتماد على مفهوم الدستور الجامد وطرق تعديله بالإجراءات الخاصة، أو أن يكون التعديل محظور لمدة زمنية أو مطلقة²، ومن التعديل المطلق ما نص عليه الدستور في المادة 195 : لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس :

1. بالصفة الجمهورية للحكم .
2. بدين الدولة.
3. بالاختيار الاشتراكي.
4. بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
5. بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
6. بسلامة التراب الوطني.³

وبالرجوع إلى أسباب عدم التنصيص على الرقابة الدستورية نجد :

- الإكثار من المؤسسات الرقابية، قد يعيق السير الحسن للدولة، بتداخل اختصاصاتها وبالتالي فقدان لفعاليتها، وذهب البعض إلى أن وجود هيئة مثل " المجلس الدستوري" قد يعرقل أعمال السلطة الثورية.⁴

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 10.

² بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 186.

³ المادة 195 من دستور 1976، مرجع سابق.

⁴ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 269 .

- دستور 1976 لم ينص على سلطات بل وظائف، فلا نستطيع التكلم عن مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لا توجد رقابة على دستورية القوانين بإضافة إلى الدمج بين الحزب والدولة، هياكل الحزب وهياكل الدولة متوازنة.

وأخيراً، نعتبر هذه الآراء معيبة، بل آراء تبريرية فباسم المشروعية الثورية تم إثراء العديد من الشخصيات بعيداً عن الرقابة، كما أنه لن يستقيم نظام شرعي دستوري دون وجود (مجلس دستوري) بل حتى مجرد النطق "بمجلس دستوري"، فقد يفترض فيه لدى البعض الدعوة للنظام الرأسمالي، لدخالة هذا المصطلح على الأنظمة الاشتراكية¹.

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 270.

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج مما سبق أن المجلس الدستوري تمكن من انتهاز فرصة الرقابة على دستورية القوانين بموجب أول دستور في البلاد، وانتهج نهج المجلس الدستوري الفرنسي لاعتبارات قد تكون تاريخية في أغلب الأحيان، فتم هيكله المجلس الدستور ووضع أسسه الدستورية بموجب نص المادة 164، غير أنه اقتصر حدوده الرقابية في القوانين والأوامر التشريعية وبناءً على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني فقط .

لكن هذه التجربة سرعان ما تبددت، دون ارتفاع صداها حيث تم إلغاء العمل بالدستور، لتذهب معه نصوصه ومبادئه، استمر الوضع إلى غاية إقرار دستور جديد، دستور 1976 الذي جاء بدون مساعي رقابية، حيث لم يتم التطرق إلى موضوع المجلس الدستوري ولا الرقابة الدستورية، فقط تم التلميح إلى حماية القواعد الدستورية من طرف رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني:

مدى فعالية نظام الرقابة

الدستورية في الجزائر

في ظل نظام التعددية

الحزبية

الفصل الثاني: مدى فعالية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام التعددية الحزبية

إن التطورات السياسية والدستورية والتعددية الحزبية، أدت إلى ميلاد المجلس الدستوري، مع دستور 1989، وفق المادة 153 منه، بالسهر على احترام أحكام الدستور، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وبذلك يعتبر المجلس الدستوري الهيئة الوحيدة المكلفة بالرقابة وهي بطبيعة الحال رقابة وقائية.

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1989 (محاولة تكريس دولة القانون)

المبحث الثاني : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996 (إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة في ظل التعديلات المتعاقبة)

المبحث الأول : الرقابة في ظل دستور 1989 (محاولة تكريس دولة القانون)

بعد الأحداث التي عرفت الجزائر في أكتوبر 1988 والتي تعتبر بداية للمرحلة الثانية التي مرت بها التجربة الدستورية الجزائرية، تم الشروع في مساعي الاصطلاح والتحديث السياسي والذي نتج عنه وضع دستور جديد، دستور 23 فبراير 1989¹ الذي قام على تبني وترسيخ مبادئ دولة القانون بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، مبدأ استقلالية القضاء وحرية التعبير وغيرها من المبادئ.

ومع كل هذه المبادئ لم يغفل المؤسس الدستوري من الاعتماد على الرقابة الدستورية فكان من الطبيعي أن ينص عليها باعتبارها إحدى الآليات الجوهرية التي يعتمد عليها في بناء نظام ديمقراطي تعددي، فأسند مهمة التكفل بها إلى هيئة سميت "بالمجلس الدستوري".

فهو مكلف حسب أحكام المادة (153) بالسهر على احترام الدستور، بإبقاء جميع السلطات سواء التنفيذية، أو التشريعية والقضائية، تعمل وفق حدود اختصاصاتهم ووفق المبادئ العامة، أو المذهب الوطني المنصوص عليه في دستور 23 فبراير 1989.²

المطلب الأول : تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

يعتبر دستور 1989 منعرجا في النظام السياسي الجزائري . فبصدور هذا النص الدستوري تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة في لائحة مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، المتعلقة بإنشاء جهاز يسهر على دستورية القوانين وقد عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء ذلك الجهاز نظرا

¹ دستور 1989، م.ر.ر 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، المنشور في ج.ر 1989/03/01، العدد 9.

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 273 .

للنظام السياسي الجديد، المبني على مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية¹، وبفضل هذه التطورات السياسية والدستورية، والتعددية الحزبية أدت إلى " ميلاد المجلس الدستوري"².

إذن فإن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي تكمن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطها تقتضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسير ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية.³

يخضع تنظيم المجلس الدستوري لدستور 23 فبراير 1989 للمرسوم الرئاسي 143/89 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 عشت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه⁴، وكذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري، فقد يلتبس في طبيعته نتيجة للاختصاصات القضائية من جهة، والتعيين أو الاختيار السياسي لأعضائه من جهة أخرى، كما يحتوي المجلس الدستوري على بعض الهياكل التي تساعده على التحرك.⁵

الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري

من خلال نص المادة (154) " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء :

- اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 12.

² لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، بسكرة، مارس 2008، ص 155.

³ علوش فريد، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم والاختصاص، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، 2008، ص 106.

⁴ www.conseilconstitutionnel ، النصوص التي تسري عل تنظيم المجلس الدستوري، 2017/04/17.

⁵ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 274 .

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو أي مهمة.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة، غير قابلة للتجديد، مدتها ست سنوات.

يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد

1.".

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه غير متوازنة بحيث أحفظ بالطابع المختلط للمجلس الدستوري ولكن مع شيء من الاختلاف، فالسلطة التنفيذية متمثلة بثلاث أعضاء. حيث هناك من القول، أن رئيس المجلس الدستوري لن يمثل السلطة التنفيذية بحكم سلطته المعنوية، ولأهمية مهامه، لأنه يفتقد للأسس العلمية، فقد أثبتت التجربة العملية أن هؤلاء الأعضاء تابعين للجهة المعينة لهم، أما السلطة التشريعية متمثلة بعضوين، إذ لا يجوز انتخاب أعضاء من غير هذه الهيئة ولهذا بمجرد انتخابهم يجب التخلي كباقي الأعضاء، عن ممارسة أي وظيفة²، والسلطة القضائية أيضا ممثلة بعضوين والمحكمة العليا فقط تضطلع لاختيارهم.

ومن خلال نص المادة السابقة، تم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري من حيث امتناع الأعضاء من مزاوله أي وظيفة أو مهمة أخرى بمجرد انتخابهم أو تعيينهم في المجلس، كما منع على الأعضاء الانضمام إلى أي حزب سياسي.³

¹ المادة 154 من دستور 1989، مرجع سابق.

² أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 275 .

³ المادة 9 من القانون رقم 11/89 الصادر في 1989/7/5، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر. العدد 27.

أما من حيث المدة فهي ست سنوات غير قابلة للتجديد. على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، واحد عن كل سلطة وبهذا يكون التواصل بين الأجيال، كما أن طبيعة التجديد النصفية، وعدم قابلية التجديد للفترة الموالية، تحتوي استقلالية هذه المؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى، ولكن كاستثناء ومن اجل التطبيق العملي والجدوي، نص الحكم الانتقالي الوحيد في الدستور على أنه " يمس التجديد الجزء الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينهما أو انتخبتهما سلطة واحدة".¹

بالإضافة إلى شروط أخرى شكلية، بالنسبة لموقع المجلس الدستوري وتحديد قائمة الأعضاء بمرسوم رئاسي²، وأيضا نص المادة (157) من الدستور مداوات المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة. وبالتالي التزام سرية التداول يضمن لهم الاستقلالية إلى جانب ذلك نص المادة (40) على الالتزام بالتحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني.³

الفرع الثاني : المصالح الإدارية التابعة للمجلس الدستوري

من خلال المادة (6) المرسوم الرئاسي 143/89، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، والقانون الأساسي لبعض موظفيه، التي تنص على " يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام، ويساعده مديرو الدراسات والبحث ومصالحة إدارية".⁴

¹أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 276.

² م.ر.ر. 89 - 143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق ل 7 أوت سنة 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري

والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر العدد 32.

³أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 276 .

⁴ المادة 6 من المرسوم، 143/89، مرجع سابق.

المطلب الثاني : المجال الرقابي للمجلس الدستوري في الأوضاع العادية

يلاحظ على دستور 1989 انه منح للمجلس الدستوري اختصاصات واسعة جدا بالمقارنة مع دستور 1963، فضلا عن كونه مكلف بالسهر على احترام الدستور من خلال ضرورة انسجام التشريعات والتنظيمات مع أحكامه، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلانه هذه العمليات حسب المادة (153) من الدستور، أضافت له المادة (155) أن المجلس الدستوري يفصل، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ . أو بقرار في الحالة العكسية كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.¹

غير أن الإشكالية التي طرحت منذ البداية تتمثل في مدى حرية واستقلال المجلس الدستوري عند قيامه بمهامه نظرا لكيفية تشكيله وتعيين أعضائه²، وكذا من له الحق في تحريك هذه الرقابة أو "إخطاره" ؟

الفرع الأول : تحديد الجهة المكلفة بالإخطار

من خلال المادة 156 من الدستور، تم حصر سلطة إخطار المجلس الدستوري بيد كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. فنقيده الإخطار على هاتين الشخصيتين سيحد من فعالية المؤسسة الدستورية، وذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى.³ كما يعد قيادا على

¹ مواد 153 ، 155 من دستور 1989، مرجع سابق.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 13.

³ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 278 .

سلطة الرقابة وبالتالي على حقوق وحرريات المواطنين، لاسيما إذا كان الرئيسان ينتميان إلى حزب واحد يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.¹

وبعد تبليغ الإخطار، يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو قراره في ظرف عشرون يوما الموالية لتاريخ الإخطار (مادة 157)، " ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إذا كان هذا صاحب الإخطار"²، فقد يعتبر أن هذا التمييز لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات، بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحجج المؤدية إلى إلغاء نص حتى يستضيء به، وتنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين، وانطلاقا من منطق توازن السلطات، وعدم تفضيل سلطة عن سلطة أخرى، يقضي تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر.³

الفرع الثاني : الفرق بين الرأي و القرار

بالرجوع إلى نص المادة السابقة (155) يلاحظ أن المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى، يفصل أيضا في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

وعليه يقوم المجلس الدستوري بإبداء رأيه إذا كان الإخطار سابقا على صدور النص المطعون في مدى دستوريته، أما إذا تم إخطار المجلس بعد أن أصبح النص المطعون فيه واجب التنفيذ، فيصدر قرار حول مدى دستوريته.⁴

¹ بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 214، 215 .

² المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الصادر بتاريخ 7 أغسطس 1989، ج.ر.

العدد 32.

³ أو صديق فوزي، مرجع سابق، ص 279.

⁴ محمدي فريدة (زواوي)، مرجع سابق، ص 61.

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه، يتضح لنا بأن الدستور الجزائري خلافا لغيره، أخذ بالرقابة السابقة واللاحقة سواء تعلقت بالمعاهدات والاتفاقيات أو الاتفاقات أو القوانين أو اللوائح (المادتان 158، 159) وذلك بموجب رأي إذا كانت الرقابة قبلية، أو بقرار إذا كانت بعدية.¹

الفرع الثالث : المجالات الرقابية الأصيلة للمجلس الدستوري

أولا : المجلس الدستوري قاضي الانتخابات

يلعب المجلس الدستوري دورا لا يستهان به في هذا المجال، فقد يكلف المجلس الدستوري، طبقا للمادة (153) من الدستور على " صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات ".²

- يقوم المجلس الدستوري بقبول ملفات الترشيحات لرئاسة الجمهورية ومطابقتها مع الدستور والقانون الانتخابي وعند ضبط القائمة النهائية، تبلغ القائمة للسلطات المعنية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية . وهو الذي يعلن النتائج الانتخابية ويتولى دراسة الطعون المقدمة إليه.³
- أما في مجال الانتخابات التشريعية فهو يقوم بتلقي محاضرات اللجان الانتخابية الولائية في اليوم الموالي للاقتراع، وعليه أن يعلن عن النتائج في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تسليمه نتائج اللجان الولائية.⁴

¹ بو الشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ص 214 .

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 283.

³ مواد 108، 113، 117 من قانون 89/13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 أغسطس 1989، المتعلقة بقانون الانتخابات، ج.ر.32. مواد من 26 إلى 30، من النظام 7 أغسطس 1989، مرجع سابق .

⁴ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 284 .

وتطبيقا للمادة 2/153 من دستور 1989 نص قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 في مادتيه (100، 117) على تقديم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية على التوالي إلى المجلس الدستوري. تقدم الاعتراضات في الحالة الأولى مباشرة إلى المجلس الدستوري بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي الحالة الثانية بطريقة غير مباشرة، حيث يتعين على الطاعن تقديم اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه على أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري.¹

وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالنواب فإنه يجب مراعاة شرطين أساسيين :

- عدم إمكانية إخطار المجلس الدستوري إلا بعد أن تتم الانتخابات .
- ضرورة إخطار المجلس الدستوري خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج .

وأخيرا يصدر المجلس الدستوري تصريحا إما بإلغاء انتخاب النائب أو يعلن ترشحه وتبلغ النتائج إلى المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية والأطراف المعنية.²

- أما مراقبة العمليات الاستفتاءية فتندرج تحت سياق المادة (135) أعلاه .

ثانيا : المجلس الدستوري قاضي القوانين

إن هذا الاختصاص، اختصاص أصيل للمجلس الدستوري، ويختلف سعتة وضيقة حسب طبيعة المجالس وفي ظل الأنظمة القائمة بها، ويكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا . فقد يتدخل، وجوبا في

¹ شيهوب مسعود، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 94 .

²أوسديق فوزي، مرجع سابق، ص 284، 285 .

الفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور بناء على المادة (2/155) منه.¹

حيث كان تدخله لأول مرة من خلال الرأي رقم 1989/1 المؤرخ في 28 أوت 1989 من خلال حصر المجلس الدستوري المشرع بحدود المادة 115 من دستور 1989، التي تخول الصلاحية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، وعليه عندما قام هذا الأخير بمناسبة إعداد نظامه الداخلي الأول، بإنشاء لجنة دائمة لتطلع على العرائض المرسلة إليه وتدرسها، وتخطر إذا اقتضت الحالة الأجهزة والهيكل التابعة للدولة، اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع بمنحه هذه اللجان صلاحية إخطار الأجهزة والهيكل التابعة للدولة، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه، المحصورة حسب رأي المجلس في المادة 115 من دستور 1989، وهو ما أعاد المجلس الدستوري تأكيده بمناسبة فصله في مطابقة لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 للدستور وفي التدخلات اللاحقة بعد ذلك.²

كما أن للمجلس الدستوري حق التدخل الاختياري أو الجوازي، بعد الإخطار فيما يخص القوانين واللوائح والمعاهدات...، فالرقابة على القوانين العادية تكون إما سابقة برأي، أو رقابة لاحقة بقرار. وبمجرد صدور القرار بعدم مطابقة النص القانوني للدستور، فإن ذلك النص يصبح باطلا، ووجب إلغاؤه، عملا بالمادة (159) من الدستور القائلة "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".³

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق. 284، 285 .

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 213، 214.

³ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 286، 287 .

ثالثا : المجلس الدستوري قاضي المعاهدات

لقد أخذ دستور 1989 من خلال المادة (123)، بسمو المعاهدة المصادق عليها، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور على القانون. ومن جهة أخرى سمو المعاهدات الدولية وهذا يستتف من دور المجلس الدستوري في ضمان دستورية المعاهدات الدولية وعدم تعارضها مع الدستور¹، ومن خلال المادة (122) التي تبين المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

ووفق المادة (155) من الدستور، فان المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات، كما أكده في موطن آخر، من خلال المادة (158)، فمن صلاحياته النظر في دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات قبل المصادقة.² غير أن هذه الرقابة قد تكون إجبارية وسابقة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 91 التي جاء فيها، يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.³

المطلب الثالث : مجال رقابة المجلس الدستوري في الأوضاع الخاصة

خول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري ورئيسه اختصاصات استشارية في بعض الحالات منها العادية ومنها الاستثنائية.

¹ بوسلطان محمد، مرجع سابق، ص 47 .

² أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 290 .

³ المادة 91 من دستور 1989، مرجع سابق.

- في الحالات العادية، قد يستشار المجلس الدستوري بطلب من رئيس الجمهورية، حول دستورية التعديل الدستوري المقترح، ففي هذه الحالة إذا " رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة، التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز على ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني".¹

- وفي الحالات الاستثنائية، من خلال نص المادة (84) يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن حيث يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته أو وفاته لإثبات الحالة.²

ويقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة ومؤسساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار³، وبالنسبة لإعلان الحالة الاستثنائية، فقد لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري وأجهزة أخرى في الدولة.⁴

¹ أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 282 .

² المادة 84 من دستور 1989، مرجع سابق.

³ المادة 86 المرجع نفسه.

⁴ مادة 87 المرجع نفسه.

والملاحظ عليه أن المشرع الدستوري أهمل دور المجلس الدستوري في حالة التعبئة والحرب وأقر بالمؤسسات الأخرى التي اعتاد أن يستشيرها (المادتان 88. 89).

ومن خلال المادة 96 يتم استشارة المجلس الدستوري أيضا في حالة عدم إمكانية تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. يثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار مقترح من رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

المبحث الثاني : الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996 (إعطاء دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة في ظل التعديلات المتعاقبة)

بعد تدني الأوضاع والأحداث العصبية والدامية (العشرية السوداء) التي عرفتها الجزائر مع سنة 1990 بسبب الأحداث السياسية في الساحة الوطنية جراء أزمة الانتخابات المحلية جوان 1990، بدأت تتصاعد وتيرة الأزمات السياسية في البلاد وبدأ الحديث عن مرحلة انتقالية جديدة (1992 ← 1996).

لقد تم تحديد في هذه المرحلة، تحديد هيئات المرحلة الانتقالية بمقتضى المادة 04 من الفصل الثاني والتي تشمل المجلس الوطني الانتقالي، رئاسة الدولة وكذا رئاسة الحكومة، أما هذا الوضع الذي اختفت فيه المؤسسات الدستورية المنتخبة (رئيس الجمهورية والبرلمان) طرحت إشكالية مدى إمكانية الإبقاء على المجلس الدستوري ورغم ذلك فإن المادة 41 من الفرع الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 قد توجهت إلى تنظيم هذه المسألة تحت عنوان المجلس الدستوري.¹

لقد تم إقرار دستور 1996 بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996²، غير أنه هناك من يعتبر أنه تعديل لدستور 1989، والذي بموجبه تم تعزيز أكثر لنظام الرقابة على دستورية القوانين، حيث أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية - التي تم الأخذ بها لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر³، رقابة إجبارية قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري.

¹ م.ر.ر 40/94 المؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق 29 يناير 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج.ر العدد 6.

² دستور 1996، م.ر.ر 438/96، المؤرخ في 07/12/1996، المنشور في ج.ر 08/12/1996، العدد 76.

³ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 118 .

المطلب الأول : توسيع مجال رقابة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

لقد أحدثت التعديلات التي طرأت على دستور 1989 تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس للأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية . ولقد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار.¹

الفرع الأول : من حيث تشكيلة المجلس الدستوري

بالرجوع إلى المادة 164 الفقرة الأولى، " يتكون المجلس الدستوري من (9) أعضاء :

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.
- وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا.
- وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.²

ويلاحظ على هذه التشكيلة أنها تختلف مع دستور 1989، وأن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة . فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء، بينما السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان. ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.³ لكن لم يكن هذا الإشراف مراعيًا لمبدأ التوازن في طريقة الاختيار، ولا في حصة كل سلطة في من يمثلها من خلال هذا الاختيار، غير أنه قد

¹ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 118 .

² مادة 164 من دستور 1996، مرجع سابق.

³ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 119.

يرتب تفوق سلطة على أخرى¹، خاصة من جانب السلطة التنفيذية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بتعيين رئيس المجلس الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص تنظيم أعمال المجلس الدستوري في حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت رئيس المجلس.²

وبخصوص مدة عضوية المجلس الدستوري فإنها لم تختلف بالقدر الكبير مع دستور 1989، حيث حددتها المادة 164 المذكورة أعلاه.³

ومن الملاحظ أنه لا دستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستور أو اختيارهم.

الفرع الثاني : من حيث جهة الإخطار

لقد تم تحديد الجهات الموكلة لها مهمة إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 166 من الدستور لكل من :

- رئيس الجمهورية
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس مجلس الأمة

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 19.

² المادة 3/17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 يونيو 2000، الصادر في ج.ر. 2000/08/6، العدد 48.

³ المادة 164 الفقرة 2، 3، من دستور 1996، مرجع لسابق.

المادة 3/10 من الامر 09/97، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

السياسية، ج.ر. العدد 12

المادة 54 من النظام 6 أوت 2000، مرجع سابق .

المادة 54 مكرر من النظام 6 أوت 2000 مرجع سابق.

وماعدا هؤلاء لا يحق لأية جهة أو شخص آخر القيام بذلك، وتجدر الإشارة أنه بالمقارنة مع دستور 1989، تم توسيع الإخطار لرئيس مجلس الأمة مما يؤكد على عدم وجود توازن بين السلطات حتى في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري، حيث أنكر هذا الحق على ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس.

كما لم يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان. إن هذا الإغفال من شأنه أن يترك بعض القوانين باستثناء القوانين العضوية والنظام الداخلي تفلت من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور وينهدم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.¹

الفرع الثالث : من حيث تقنيات المجلس الدستوري

لقد لجأ المجلس الدستوري إلى توسيع مجال الرقابة الدستورية باعتماد تقنيات عديدة من أهمها فكرة الكتلة الدستورية والتحفظات التفسيرية، والتي أخذ بها منذ دستور 1989.

أولا : الكتلة الدستورية

يقصد بها مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة أو أهمية دستورية.²

¹ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 120 .

² شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 15.

ومن خلال التجربة الجزائرية، فإن المجلس الدستوري قد أستند إلى ديباجة الدستور. إلى جانب ذلك استخلص المجلس الدستوري بعض المبادئ من "روح الدستور" كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ توزيع الاختصاص في مختلف آرائه المتعلقة برقابة النظامين الداخليين للغرفتين.¹

استند المجلس أيضا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تدرج في القانون الداخلي وتسمو عليه بموجب المادة 123 من دستور 1989 (المادة 192 من دستور 1996) ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لسنة 1966، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا في أول قرار له بتاريخ 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات، بل واستند إلى الأعراف الدولية في قراره رقم 89/02 المؤرخ في 1989/08/30 والمتعلق بالقانون الأساسي للنائب.²

ثانيا : التحفظات التفسيرية

يمكن القول أنه كلما اتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستورتها أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة، وهنا تصبح المجالس الدستورية آلة لرفض النصوص القانونية، لذا فإن اللجوء إلى التحفظات التفسيرية يسمح بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها، ذلك أن الجهات الرقابية تجيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها، إلى جانب ذلك تسمح التحفظات التفسيرية لجهات الرقابة الدستورية، أن تلعب دور الحكم أو المعدل والمنظم للحياة السياسية بين البرلمان والحكومة أو بين الأغلبية والمعارضة بإعطاء حلول وسطى بحيث لا تدين طرف ولا تغضب الطرف الآخر.³

¹ بو بتره علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، أفريل 2004، تلمسان، ص 54، 71.

² شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 16، 17.

³ مرجع نفسه، ص 18، 19.

فالمجالس الدستورية، بهذه الكيفية تتحول إلى مؤسسة مهيمنة تتمتع " بسلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس. سلطة تعديل لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية، والتصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية، وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر، أو إعطاء توجيهات ونصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها¹.

المطلب الثاني : مجالات الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996

كلف المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث له أن يمارس نوعين من الرقابة، الرقابة الدستورية الاختيارية والتي تكون سابقة أو لاحقة عن صدور القانون، يتوقف تحريكها على إخطار الهيئات المخول لها ذلك، وقد تكون رقابة المطابقة الوجوبية والسابقة عن إصدار القانون، أين يكون تحريكها أمرا إلزاميا ومن حق رئيس الجمهورية فقط.²

تكون ممارسة هذه الرقابة قبلية في حالة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والتنظيمات وتكون بعدية، في الحالة العكسية. وتخضع القوانين العضوية والنظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان لرقابة إجبارية وسابقة لإصدارها بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للفئة الثانية.

وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة، أحدهما إجبارية والأخرى اختيارية.³

¹ شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 19.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 109.

³ بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الأول : الرقابة الدستورية الاختيارية

لقد نصت المادة 165 الفقرة الأولى من دستور 1996 على : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية".

وهذه الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تحركها إحدى الهيئات المذكورة أعلاه، قد تكون سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، وقد تكون رقابة لاحقة أي بعد أن تدخل القوانين حيز النفاذ وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار.¹

أولاً : الرقابة على دستورية المعاهدات

خول الدستور للسلطة التنفيذية كامل الصلاحيات في ابرم المعاهدات الدولية غير أنها تحظى بموافقة البرلمان عليها كما أن المجلس الدستوري مختص بالرقابة على دستورتها بصفة اختيارية كما بينته المادة 165 أعلاه، ولقد وردت في المادة 131 جملة من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وبعد موافقة غرفتي البرلمان هي كالتالي : اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف الاتحادي، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. بالإضافة إلى نص المادة 168 من الدستور، أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية .

ثانياً : رقابة دستورية القوانين العادية والتنظيمات :

القوانين العادية يتم إقرارها بمبادرة (20) نائبا، كما تقدم مشاريع من طرف رئيس الحكومة وبعد مناقشتها والتصويت عليها من طرف البرلمان، يصدرها رئيس الجمهورية وينشرها في الجريدة

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 111.

الرسمية¹، غير أن سيادة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها، لا يعني ترك المجال دون رقيب ولا حسيب، وعلى هذا الأساس تم إخضاع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري وهذا في إطار الرقابة الاختيارية، حيث يمكن للمجلس الدستوري بعد إخطاره (م166)، فحص مطابقة القوانين للدستور . فإذا وقع الإخطار قبل صدورها يصدر المجلس الدستوري رأيا و ذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس الدستوري قرارا، يفقد ذلك النص أثره من يوم قرار المجلس (م169).

كما تنصب الرقابة أيضا بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدّها من المادة 125 من الدستور. ويلاحظ أن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989 لم يمارس اختصاصه في هذا المجال.²

ثالثا : الرقابة على الأوامر

لم يحدد في نصوص الدستور صراحة، رقابة المجلس الدستوري على صحة ودستورية الأوامر المنصوص عليها في المادة 124 التي جاءت بما يلي : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

¹ المادة 119 و ما يليها من دستور 1996، مرجع سابق.

² بوكرا الدريس، مرجع سابق، ص 123.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء¹.

الأصل أن تكون الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة اختيارية، يمكن أن ينطبق نفس الشيء على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كونها لا تختلف عن القوانين العادية خاصة من الناحية الموضوعية، وعلى الرغم من عدم وجود أي نص يلزمها برقابة الدستورية. إلا أن قراءة الفقرة الثانية للمادة 124 أعلاه، يوحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية. وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا.²

وقياسا على القوانين العادية، يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في إحالة هذه الأوامر، في إطار الرقابة الاختيارية.

أما في ما يخص الأوامر في الحالة الاستثنائية من خلال الفقرة الثالثة فهي تختلف مع الحالة الأولى، لأنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها أو يعترض، معظم الفقه اعتبروها خارجة عن نطاق الرقابة تدخل في نطاق أعمال السيادة.³

الفرع الثاني : الرقابة الدستورية الإجبارية

وتتم هذه الرقابة بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 165 وبموجب الفقرة الثانية من المادة 97 ويتعلق الأمر إذن :

¹ المادة 124، من دستور 1996، مرجع سابق.

² بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 124 .

³ لشهب حورية، مرجع سابق، ص 159.

أولا : القوانين العضوية

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري ما يسمى بالقوانين العضوية، وهذا طبقا للمادة 123 من الدستور، التي حددت مجالات التشريع عن طريق هذا الصنف من القوانين وهي :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام .
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بقوانين المالية .
- القانون المتعلق بالأمن الوطني .

بالإضافة إلى نصوص أخرى من الدستور.

ولقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹، أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 أعلاه، والتي جاء فيها " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ". بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، ويبيدي رأيه وجوبا، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 165.

لقد أوردت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه، انه إذا صرح أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون

¹ النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في ج.ر. 2012/05/03، العدد 26.

فلا يتم إصداره، أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة أعلاه، من النظام المشار إليه.

ثانيا : الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يختص المجلس الدستوري بالفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور هذا حسب المادة 3/165. وعليه فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة وجوبية مسبقة بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، وذلك قبل الشروع في تطبيقه، فيفحص المجلس مطابقته للدستور خلال الآجال المحددة في الدستور.¹

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقته للدستور طبقا للمادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعلاه.²

ثالثا : اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

من خلال المادة 97 من الدستور التي تنص على : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على غرف البرلمان لتوافق عليها صراحة ".

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 137، 138.

² النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012، مرجع سابق.

غير انه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فانه لا يتم المصادقة عليها (م 168).

ومنه يعتبر، هذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها.¹

وهذا يرجع للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات التي تعني وجود أطراف دولية أجنبية، وتتعلق بأمور حساسة تمس أمن وسلامة الوطن، وكذا حرص المؤسس الدستوري الناجم عن رغبته في حماية الدستور.²

رابعا : الرقابة على صحة التعديل

إن هذا النوع من الرقابة تم النص عليه في الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري من خلال المادة 176 من دستور 1996، التي نصت على : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على استفتاء شعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

وتجدر الملاحظة أنه، يتم عرض نص التعديل على المجلس الدستوري ليفحص مدى مطابقته للمبادئ الأساسية والتوازنات بين المؤسسات الدستورية، التي ينظمها الدستور والمسائل الأخرى

¹ بوكرا ادريس مرجع سابق، ص 122.

² مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 154.

المذكورة أعلاه، على أن يصدر المجلس الدستوري رأيه ويعلله، وبالتالي فهي رقابة سابقة عن دخول التعديل الدستوري حيز التطبيق وهي وجوبية.¹

يبدو جليا أن تدخل المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري، في الحالة التي يستثنى فيها استفتاء الشعب لإقرار مشروع الدستوري، هو الإجراء الذي اتبعه سنة 2000 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996 وكذا تعديلات 2008².

المطلب الثالث : الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2016 في مجال الرقابة الدستورية

سواء في إطار المقترحات التي عرضتها رئاسة الجمهورية لسنة 2014 والمتعلقة بتعديل دستور 1996 ومحاولة وضع دستور توافقي، أو ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016³ كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديلات الدستورية وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة إلى تمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ووضع أجال جديدة (م 189) للفصل في الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، والتأكد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات .

الفرع الأول : من حيث تشكيل المجلس الدستوري

يلاحظ من مقارنة نص المادة (164 من دستور 1996)، ونص المادة (183 من التعديل الدستوري 2016) انه تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 أعضاء إلى 12 عضو، مع

¹ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص.122.

² عباس عمار، مرجع سابق، ص 75.

³ ت.د 2016، ق.ر 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المنشور في ج.ر 2016/03/07، العدد 14.

استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستور حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة، حيث جاء هذا الأخير ليغطي الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع.

ومنه أصبحت تشكيلة المجلس موزعة كما يلي :

- أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس يضطلع في تعيينهم رئيس الجمهورية، وتكون مدة العضوية في المجلس الدستوري لفترة واحدة وبثمانى (8) سنوات.
- اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا .
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

وتكون مدة عضوية الأعضاء لفترة واحدة مدة ثمانى (8) سنوات على أن يجدد النصف كل أربع (4) سنوات .

وبالإضافة إلى ذلك تم وضع شروط أخرى صارمة للعضوية في المجلس، تتعلق بتمتع الأعضاء بالكفاءة وبالسن.¹

الفرع الثاني : من حيث توسيع إخطار المجلس الدستوري

من بين أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي توسيع حق إخطار المجلس الدستوري، للوزير الأول ولأعضاء البرلمان (50) نائبا أو (30) عضوا في مجلس الأمة، وهو من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي قد تكون مخالفة للدستور.²

¹ المادة 184 من ت.د. 2016، مرجع سابق.

² المادة 187، مرجع نفسه.

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين نقلة نوعية في النظام الدستوري الجزائري، إذ أن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري في القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد (أطراف النزاع أو الخصومة القضائية) الحق في هذا الدفع يشكل ثورة هامة لتحقيق عدالة دستورية، وهو الأمر الذي يجعل المواطن في قلب أهم معادلة تحصن حقوقه وحرياته بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع الرقابة على دستورية القوانين بشكل ايجابي وتكرس وعي المواطن بحقوقه والتزاماته.¹

وإضافة إلى ذلك تمكين المتقاضين بالدفع بعدم دستورية القوانين، من خلال توسيع المؤسس الدستور حق الطعن للمتقاضين حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكم العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، ويتم تحديد شروط كفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي². كما انه يستدعي أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية لتكيف مع هذا الوضع الجديد.

الفرع الثالث : من حيث القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري

لقد تم التأكيد على إلزامية قرارات المجلس الدستوري وأرائه وهذا نتيجة الفراغ الذي كان موجود في دستور 1996، حيث حسب ما جاء في المادة 191 إذا رأى المجلس الدستوري - وهذا بعد إخطاره من طرف الجهات المختصة - أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، أي إلغاء النص المخالف للدستور وينطبق هذا الأمر أيضا في الحالة المذكورة في المادة 188 .

¹ رواب جمال، ندوة وطنية، الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين، مخبر البحث نظام الحالة المدنية جامعة الجبلاي بونعامة، خميس مليانة، 2017/04/20.

² المادة 188 من ت.د. 2016، مرجع سابق.

غير أنه في الفقرة الأخيرة من المادة 191 أعلاه أضاف المؤسس الدستوري صفة الإلزام لآراء قرارات المجلس من خلال : " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" .

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق أن الجزائر عرفت أحداث كثيرة على الصعيد الوطني، مع سنة 1988 بداية الأزمات الحادة ومما أثر ذلك على بتغيير طبيعة النظام السياسي جذريا، ما أسفر عنه وضع دستور 1989 الذي علقت عليه آمال كبيرة، خصوصا في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

وعهد للمجلس الدستوري مهمة السهر على حماية أسمى القوانين في الدولة " الدستور " من خلال رقابته على مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية التي تم إقرارها لأول مرة، أو بالنسبة للقوانين العادية أو تنظيمات ومعاهدات.

من الطبيعي أن كل عمل قانوني، مهما كان راقيا يتعرض للاختلاف السياسي وللنقد الفقهي، لكن لا ننسى أن الجزائر عاشت بعد 1989 مرحلة خطيرة جدا وأن المجلس الدستوري أدى دورا مهما في تجاوزها، وفي تحقيق الاستقرار في البلاد .

غير انه تم تعزيز أكثر لنظام رقابة المجلس الدستوري، على اثر إقرار دستور 1996 في المواد 163، 164 التي اعتبر فيها المجلس بأنه مكلف بمهام جوهرية، واسند تاليه مراقبة السير الديمقراطي لعمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية ودستورية المعاهدات، وأحدث بعض التغيرات في هيكله، وتوسيع الإخطار نوعا ما ليشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة.

وأخيرا تأتي بعدها التعديلات الجديدة لسنة 2016 فأحدثت تغيرا ملحوظا لوضع الرقابة، حيث تم بموجبها، تسوية آلية الإخطار من خلال تمديدها، ليشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان وتمكين المتقاضين بحق الطعن في الأحكام الماسة بحقوقهم وحررياتهم.

خاتمة

خاتمة:

نظام الرقابة على دستورية القوانين، ليس قصرا على نظام سياسي معين دون غيره من الأنظمة السياسية، وليس قصرا على دولة معينة دون غيرها من الدول الأخرى، لان الهدف منها دائما حماية الدستور، نصا وروحا، مما يستتبع حماية الحقوق والحريات، المقررة دستوريا .

إذا لابد من نظام قانوني داخل الدولة يسمح بالرقابة الدستورية، باعتبار وجود هذه الأخيرة، يعد أولى مراحل تحقيق المشروعية، ومن ثم، إذا لم تعترف الدولة بالرقابة الدستورية، فلا مجال إذن الحديث عن ضمان أو كفالة تحقيق المشروعية.

غير انه تعد استقلالية الجهة القائمة على أمر الرقابة الدعامية الثانية للضرورة لتحقيق المشروعية، حيث أن عدم استقلالها لا يجعلها قادرة على صنع قراراتها في مواجهة النص الذي تراقب دستوريته، وما فعله المؤسس الدستوري الجزائري من خلال، تبنيه لنظام الرقابة في معظم الدساتير الجزائرية، يعد تكريسا لمذلول دولة القانون وتجسيد لمبدأ المشروعية، حيث أسندت هذه المهمة للمجلس الدستوري، الذي يعتبر من أهم مؤسسات الدولة، نظرا لدوره المحوري في مجال الرقابة الدستورية.

ونستنتج من خلال الممارسات الرقابية للمجلس الدستوري، على مرّ التجربة الدستورية الجزائرية أن هناك عراقيل لا محال قد تمس بنظام الرقابة، خصوصا من حيث تشكيلة المجلس مرورا بكيفية إخطاره وصولا إلى اختصاصاته الرقابية، غير انه لا ينبغي حصر تقييم ذلك النظام والحكم عليه على ضوء حصيلة الهيئة المكلفة بالرقابة، إذ يجب في بادئ الأمر النظر في مدى ملائمة الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، مع طبيعة ووقائع النظام السياسي والتنظيم المؤسساتي السائد في الدولة.

ومنه، لقد تمت معالجة نظام الرقابة على دستورية القوانين وفق ما التمسناه في التعديلات الأخيرة ، بتأكيد على استقلالية المجلس الدستوري، وبتفعيل تشكيلته وكسر قيد محدودية الإخطار،

في انتظار ما ستسفر عنه التعديلات القادمة في مجال الرقابة، خصوصا وأنه مازال على المجلس الدستوري الكثير ليوضحه في هذا المجال .

لهذا يكمن أن نقترح مايلي :

- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتوافر للمدعي فيها، مصلحة قانونية وشخصية مباشرة، والتي تعني بإيجاز شديد أن يكون قد أصابه ضرر فعلي من جراء تطبيق النص التشريعي غير الدستوري عليه .
- إحداث غرفة للتصفية الثالثة، بالمجلس الدستوري لكن قضاتها لا يجب أن يشاركوا فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.
- ضغط الملفات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية التي قد تحال إلى المحكمة العليا والمجلس الدستوري يستلزم إيجاد منهجية موحدة لمراقبة جدية الدفع بعدم الدستورية.

قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

1. قائمة المراجع

1. المؤلفات القانونية

- أرزقي محمد نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، ط1، دار الأمة، الجزائر، 1998 .
- اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القضاء الدستوري (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، ب.ج، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011/1432.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 2 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- بkra ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات، ب.ج، ب.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 .
- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2004 .
- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، ب.ج، طبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، ب.ج، ب.ط، دار العلوم، عنابة، ب.س.
- سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية (الإطار ، المصدر)، ب.ج، ط 1، المؤسسات الجامعية للدراسات، بيروت، 2002 .

- شريط الامين، الوجيز في القانون والمؤسسات المقارنة، ب.ج، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- قنديل أشرف عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، ب.ج، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013/2012.
- محمدي فريدة (زاوي) ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، ب.ج، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1996 .
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين (على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010)، ب.ج، ب.ط، دار هومة ، الجزائر، 2012.

2. المجلات

- بوبترة علي ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد5، تلمسان ،أفريل 2004.
- بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 1 ، الجزائر ، 2013 .
- شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013.
- شيهوب مسعود ، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، ع1 ، الجزائر، 2013.
- عباس عمار، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع1، الجزائر، 2013.

▪ علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم و الاختصاص) ، مجلة المنتدى القانوني، ع 5، بسكرة، 2008.

▪ لشهب حورية، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، بسكرة، مارس 2008.

3. الرسائل و المذكرات

▪ جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ب.س.

▪ العجلة حازم صلاح ، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2002/2001.

4. الأعمال الدراسية

رواب جمال، ندوى وطنية، الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، 2017/01/20.

5. الموقع الالكتروني

▪ www.conseilconstitutionnel.dz

II. قائمة المصادر :

1. الدساتير

▪ دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، النشر في الجريدة الرسمية العدد 64.

- دستور 1976، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية 1976/11/24، العدد 94.
- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة 1 مارس 1989 العدد 9.
- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.

2. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل 7 أوت 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية عدد 32.
- مرسوم رئاسي 40/94 المؤرخ في شعبان 1414 الموافق 29 يناير 1994، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية عدد 6.

3. القوانين

- القانون العضوي 11/89 الصادر في 1989/7/5، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية عدد 27.
- القانون العضوي 13/98 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 أغسطس 1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32.

- الأمر 09/97، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 12.
- القانون 1/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437 الموافق ل 6 مارس، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.
- **4. النصوص التنظيمية**
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الصادر بتاريخ 7 أغسطس 1989، الجريدة الرسمية عدد 32.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 28 يونيو 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 أوت 2000، عدد 48.
- النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 2012، عدد 26.
- **5. اجتهادات المجلس الدستوري**
- القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات .
- القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 14/89 المتضمن القانون الأساسي للنائب
- الرأي رقم 1 المؤرخ في 28 أوت 1989 المتعلق بفحص مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

- القرار رقم 03 الصادر في 18 ديسمبر 1989 المتعلق باللائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1989/10/29.

الفهرس

أ.....	المقدمة.....
8.....	الفصل التمهيدي: السمو الدستوري وعلاقته بفكرة الرقابة
9.....	المبحث الأول: علو الدستور وعلاقته بفكرة الدستور الجامد
10.....	المطلب الأول: الدستور بين الشكل والمضمون.....
11.....	المطلب الثاني: الأخذ بفكرة الدستور الجامد.....
13.....	المبحث الثاني: مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور
14.....	المطلب الأول: ضرورة التفرقة بين القانون الدستوري والقانون العادي.....
15.....	المطلب الثاني: نتيجة التفرقة بين قواعد الدستورية والقواعد العادية.....
17.....	المبحث الثالث: الأخذ بفكرة الرقابة الدستورية
17.....	المطلب الأول: المقصود بالرقابة الدستورية.....
19.....	المطلب الثاني: نظام الرقابة الدستورية.....
20.....	الفرع الأول: أشكال الرقابة الدستورية.....
20.....	أولاً: أسلوب الرقابة السياسية.....
21.....	ثانياً: أسلوب الرقابة القضائية.....
24.....	الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة الدستورية.....
25.....	خلاصة الفصل التمهيدي.....
26.....	الفصل الأول: تقدير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد
27.....	المبحث الأول: بروز فكر الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963
28.....	المطلب الأول: تكييف المجلس الدستوري في فترة دستور 1963.....
29.....	المطلب الثاني: تشكيل المجلس الدستوري في ظل دستور 1963.....
31.....	المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور 1963.....
32.....	المبحث الثاني: غياب آليات الرقابة الدستورية في ظل 1976
32.....	المطلب الأول: إهمال المؤسس الدستوري لفكرة الرقابة.....
34.....	الفرع الأول: المحافظة على دستورية القوانين.....
35.....	الفرع الثاني: العلاقة بين المعاهدات الدولية والدستور.....
35.....	المطلب الثاني: إمكانية وجود هيئة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين.....
38.....	المطلب الثالث: أسباب عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1976.....
41.....	خلاصة الفصل الأول.....
42.....	الفصل الثاني: مدى فاعلية نظام الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل نظام التعددية الحزبية
43.....	المبحث الأول: الرقابة في ظل دستور 1989

الفهرس

43.....	المطلب الأول : تنظيم المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
44.....	الفرع الأول : تشكيل المجلس الدستوري
46.....	الفرع الثاني : المصالح الإدارية التابعة للمجلس الدستوري
47.....	المطلب الثاني : المجال الرقابي للمجلس الدستوري في الأوضاع العادية
47.....	الفرع الأول : تحديد الجهة المكلفة بالإخطار
48.....	الفرع الثاني: الفرق بين الرأي والقرار
49.....	الفرع الثالث: المجالات الرقابية الأصلية للمجلس الدستوري
52.....	المطلب الثالث: مجال رقابة المجلس الدستوري في الأوضاع الخاصة
55.....	المبحث الثاني: الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996
56.....	المطلب الأول: توسيع مجال رقابة المجلس الدستوري في ظل 1996
56.....	الفرع الأول: من حيث تشكيلة المجلس الدستوري
57.....	الفرع الثاني : من حيث جهة الإخطار
58.....	الفرع الثالث: من حيث تقنيات المجلس الدستوري
60.....	المطلب الثاني: مجالات الرقابة الدستورية في ظل دستور 1996
61.....	الفرع الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية
63.....	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية الإجبارية
67.....	المطلب الثالث: الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2016 في مجال الرقابة الدستورية
67.....	الفرع الأول : من حيث تشكيل المجلس الدستوري
68.....	الفرع الثاني: من حيث توسيع إخطار المجلس الدستوري
69.....	الفرع الثالث: من حيث القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري
70.....	خلاصة الفصل الثاني
72.....	خاتمة
74.....	قائمة المصادر والمراجع